الأمم المتحدة

A/C.2/71/L.21

الجمعية العامة

Distr.: Limited
17 October 2016
Arabic
Original: English

الدورة الحادية والسبعون

اللجنة الثانية

البند ١٩ من جدول الأعمال

التنمية المستدامة

إسبانيا، إستونيا، ألمانيا، أيرلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بولندا، تشيكيا، الدانمرك، رومانيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، فرنسا، فنلندا، قبرص، كرواتيا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، مالطة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، النمسا، هنغاريا، هولندا، اليونان: مشروع قرار

التدابير التعاونية الرامية إلى تقييم الآثار البيئية للنفايات الناتجة عن إغراق الذخائر الكيميائية في البحر وزيادة الوعي بتلك الآثار

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراريها ٦٥/١٤٩ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ و ٦٨/٢٠٨ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣،

وإذ تشير أيضا إلى التوصيات ذات الصلة الصادرة عن مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة البشرية الذي عقد في ستوكهولم في حزيران/يونيه ١٩٧٢[(١)]،

(١) انظر: تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة البشرية، ستوكهولم، ٥-١٦ حزيران/يونيه ١٩٧٢ (A/CONF.48/14/Rev.1)، الجزء الأول.

191016 191016 16-17992 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

وإذ تلاحظ الأحكام ذات الصلة من جدول أعمال القرن ٢١[٢] التي اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية في ريو دي جانيرو، البرازيل في حزيران/يونيه ١٩٩٢ وأعيد تأكيدها في خطة تنفيذ نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة (خطة جوهانسبرغ للتنفيذ)[٣] التي اعتمدت في جوهانسبرغ، جنوب أفريقيا في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢، والوثيقة الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة المعني بالتنمية المستدامة المعنونة ''المستقبل الذي نصبو إليه'' التي اعتمدت في ريو دي جانيرو، البرازيل، في حزيران/يونيه ٢٠١٢[٤]،

وإذ تؤكد من جديد قرارها ١/٧٠ المؤرخ ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥، المعنون ''تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠''، الذي اعتمدت فيه مجموعة من الأهداف والغايات العالمية الشاملة والبعيدة المدى المتعلقة بالتنمية المستدامة، التي تركز على الناس وتفضي إلى التحول، وتعيد تأكيد التزامها بالعمل دون كلل من أجل تنفيذ هذه الخطة بالكامل بحلول عام ٢٠٣٠، وإدراكها أن القضاء على الفقر بجميع صوره وأبعاده، بما في ذلك الفقر المدقع، هو أكبر تحد يواجهه العالم وشرطٌ لا غنى عنه لتحقيق التنمية المستدامة، والتزامها بتحقيق التنمية المستدامة بأبعادها الثلاثة – الاقتصادي والاجتماعي والبيئي – على نحو متوازن ومتكامل، وبالاستفادة من الإنجازات التي تحققت في إطار الأهداف الإنمائية للألفية والسعي إلى استكمال ما لم ينفذ من تلك الأهداف،

وإذ تؤكد من جديد أيضا قرارها ٣١٣/٦٩ المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ٢٠١٥ بشأن خطة عمل أديس أبابا الصادرة عن المؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية، التي تشكل جزءا لا يتجزأ من خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ وتدْعمُها وتكملُها وتساعدُ في توضيح سياق غاياتها المتعلقة بوسائل التنفيذ من خلال سياسات وإجراءات عملية، وتعيد تأكيد الالتزام السياسي القوي بالتصدي لتحدي التمويل وتهيئة بيئة مواتية على جميع المستويات لتحقيق التنمية المستدامة، بروحٍ من الشراكة والتضامن على الصعيد العالمي،

---

(٢) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، ريو دي جانيرو، ٣-١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٢، المجلد الأول، القرارات التي اتخذها المؤتمر (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.93.I.8 والتصويب)، القرار ١، المرفق الثاني.

(٣) تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة، جوهانسبرغ، جنوب أفريقيا، ٢٦ آب/أغسطس – ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.03.II.A.1 والتصويب)، الفصل الأول، القرار ٢، المرفق.

(٤) القرار ٢٨٨/٦٦، المرفق.

وإذ تشير إلى الجهود المبذولة لحفظ المحيطات والبحار والموارد البحرية واستخدامها على نحو مستدام لتحقيق التنمية المستدامة، بما في ذلك الغاية المتمثلة في منع التلوث البحري بجميع أنواعه والحد منه بدرجة كبيرة بحلول عام ٢٠٢٥[٥]،

وإذ ترحب باتفاق باريس المعتمد بموجب اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ[٦] وبدخوله المبكر حيز النفاذ، وتحث جميع الأطراف على التعجيل بالمصادقة على الاتفاق، وتشجعها على تنفيذه بالكامل،

وإذ تؤكد مجددا اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار[٧] التي توفر الإطار القانوني للأنشطة في المحيطات، وتؤكد طابعها الجوهري، وإذ تدرك الترابط الوثيق بين مشاكل حيز المحيطات وضرورة النظر فيها كاملة من خلال نهج متكامل ومتعدد التخصصات والقطاعات،

وإذ تشير إلى الصكوك الدولية والإقليمية ذات الصلة، كاتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستخدام الأسلحة الكيميائية، وتدمير تلك الأسلحة[٨]، واتفاقية منع التلوث البحري الناجم عن إغراق النفايات ومواد أخرى[٩] واتفاقية حماية وتنمية البيئة البحرية لمنطقة البحر الكاريبي الكبرى[١٠] واتفاقية حماية البيئة البحرية والمناطق الساحلية للبحر الأبيض المتوسط[١١] والاتفاق المتعلق بحماية البيئة البحرية والمنطقة الساحلية لجنوب شرق المحيط الهادئ[١٢]، واتفاقية حماية البيئة البحرية لمنطقة بحر البلطيق[١٣]، واتفاقية حماية البيئة البحرية لشمال شرق المحيط الأطلسي[١٤]،

وإذ تشير أيضا إلى الإعلان الوزاري الصادر عن لجنة حماية البيئة البحرية في منطقة بحر البلطيق (لجنة هلسنكي)، الذي اعتمد في كوبنهاغن في ٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣، الذي اعترف الموقعون عليه فيه بضرورة اعتماد خيارات تطلعية للحلول المتصلة بالمخاطر

---

(٥) انظر القرار ١/٧٠.

(٦) انظر FCCC/CP/2015/10/Add.1، المقرر ١/م أ-٢١، المرفق.

(٧) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٨٣٣، الرقم ٣١٣٦٣.

(٨) المرجع نفسه، المجلد ١٩٧٤، الرقم ٣٣٧٥٧.

(٩) المرجع نفسه، المجلد ١٠٤٦، الرقم ١٥٧٤٩.

(١٠) المرجع نفسه، المجلد ١٥٠٦، الرقم ٢٥٩٧٤.

(١١) المرجع نفسه، المجلد ١١٠٢، الرقم ١٦٩٠٨.

(١٢) المرجع نفسه، المجلد ١٦٤٨، الرقم ٢٨٣٢٥.

(١٣) المرجع نفسه، المجلد ٢٠٩٩، الرقم ٣٦٤٩٥.

(١٤) المرجع نفسه، المجلد ٢٣٥٤، الرقم ٤٢٢٧٩.

البيئية التي يسببها إغراق الذخائر في البحر من بين أسباب أخرى وإجراء تقييم لهذه المخاطر، ورحبوا بالتقرير المقدم في عام ٢٠١٣ من الفريق العامل المخصص لاستكمال واستعراض المعلومات المتوفرة عن إغراق الذخائر الكيميائية في بحر البلطيق وبالاتفاق على إصدار تقييم مواضيعي آخر للمخاطر البيئية الناجمة عن إغراق الأجسام الخطرة، والاستفادة أيضا من تقرير عام ٢٠١٣ المتعلق بإغراق الذخائر الكيميائية، على أن يُعرض التقييم الجديد بحلول عام ٢٠١٨[١٥]،

وإذ تشير إلى الأنشطة الوطنية والإقليمية والدولية[١٦]، بما في ذلك البحوث العلمية وجمع البيانات وتبادلها، وزيادة الوعي، والإبلاغ عما يواجه من مشاكل والمشورة التقنية، فيما يتعلق بإغراق الذخائر الكيميائية في البحر، وذلك، ضمن جملة أمور، في إطار اتفاقية منع التلوث البحري الناجم عن إغراق النفايات ومواد أخرى، واتفاقية حماية البيئة البحرية لشمال شرق المحيط الأطلسي، واتفاقية حماية البيئة البحرية والمناطق الساحلية للبحر الأبيض المتوسط،

وإذ تؤكد أن الدول الأطراف في اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستخدام الأسلحة الكيميائية، وتدمير تلك الأسلحة قد دعيت، في التقرير عن الدورة الاستثنائية الثالثة لمؤتمر الدول الأطراف لاستعراض سير العمل بالاتفاقية (المؤتمر الاستعراضي الثالث)، الذي اعتمد في ١٩ نيسان/أبريل ٢٠١٣ في لاهاي، إلى دعم التبادل الطوعي للمعلومات، وزيادة الوعي والتعاون بشأن هذه المسألة،

وإذ تشير إلى أن الدول الأعضاء والمنظمات الدولية والإقليمية والمجتمع المدني ما فتئت تضطلع بأنشطة لمناقشة المسائل المتصلة بالنفايات الناتجة عن إغراق الذخائر الكيميائية في البحر، بما في ذلك لتعزيز التعاون الدولي وتبادل الخبرات والمعارف العملية،

وإذ تشير أيضا إلى أن التقييم البحري العالمي المتكامل الأول، المعروف أيضا بالتقييم العالمي للمحيطات، الذي يتضمن فصلا خاصا عن النفايات، قد استُهل في عام ٢٠١٥

(١٥) انظر النتائج التي خلص إليها فريق الخبراء المعني بالمخاطر البيئية للأجسام المغمورة الخطرة التابع للجنة هلسنكي، تحت إشراف الفريق العامل المعني بالاستجابة التابع للجنة.

(١٦) انظر، على سبيل المثال، نتائج المشروع البحثي لبحر البلطيق المعنون ”الذخائر الكيميائية، البحث والتقييم“، الذي يجري بحوثا بشأن الآثار البيئية المتصلة بالذخائر الكيميائية المغرقة في البحر. وتلخص هذه النتائج كل ما خلص إليه المشروع.

ورحبت به الجمعية العامة مع التقدير في قرارها ٧٠/٢٣٥ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥[١٧]،

وإذ تشير كذلك إلى الشواغل إزاء الآثار البيئية الطويلة الأجل التي يحتمل أن تترتب على النفايات الناتجة عن إغراق الذخائر الكيميائية في البحر، بما في ذلك الآثار التي يمكن أن تترتب عليها في صحة الإنسان وسلامته، وفي البيئة والموارد البحرية،

وإذ تسلم بولايات وقدرات كيانات منظومة الأمم المتحدة المختصة في مجال مراقبة البيئة البحرية والبحوث وتبادل المعلومات، وفي مجالي التأهب للتلوث والتصدي له[١٨]،

وإذ تسلم أيضا بالجهود المتواصلة الرامية إلى التوعية وتبادل المعلومات وبناء القدرات على مختلف المستويات، وبالشراكة والتعاون القائمين بشأن هذه المسألة بين الهيئات الإقليمية والدولية ذات الصلة، بما فيها الأمم المتحدة والمنظمة البحرية الدولية وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة ومنظمة حظر الأسلحة الكيميائية وغيرها من الهيئات[١٩]،

١ - تحيط علما بتقرير الأمين العام[٢٠]، بما في ذلك الآراء المقدمة التي وردت فيه؛

٢ - تلاحظ أهمية التوعية بالآثار البيئية المترتبة على النفايات الناتجة عن إغراق الذخائر الكيميائية في البحر؛

٣ - تدعو الدول الأعضاء والمنظمات الدولية والإقليمية ذات الصلة إلى إبقاء مسألة الآثار البيئية المترتبة على النفايات الناتجة عن إغراق الذخائر الكيميائية في البحر قيد نظرها، ومواصلة الجهود التي تبذلها في مجال التوعية لتقييم هذه الآثار وزيادة الوعي بها، وإلى التعاون من خلال أمور منها تعزيز الجهود المبذولة حاليا في إطار اتفاقيات البحار الإقليمية وغير ذلك من الأنشطة المضطلع بها على الأصعدة الدولي والإقليمي ودون الإقليمي فيما يتعلق بتقييم مخاطرها ورصدها وجمع المعلومات عنها ومنع المخاطر والاستجابة للحوادث؛

---

(١٧) انظر A/70/112 و A/71/190.

(١٨) تشمل كيانات منظومة الأمم المتحدة المختصة هيئات من بينها برنامج الأمم المتحدة للبيئة والمنظمة البحرية الدولية واللجنة الأوقيانوغرافية الحكومية الدولية والأمانة العامة.

(١٩) انظر A/71/190.

(٢٠) A/71/190.

٤ - تشجع على التبادل الطوعي للمعلومات عن النفايات الناتجة عن إغراق الذخائر الكيميائية في البحر من خلال المؤتمرات والندوات وحلقات العمل والدورات التدريبية والمنشورات الموجهة لعامة الجمهور والجهات العاملة في هذا القطاع من أجل الحد من المخاطر ذات الصلة؛

٥ - تشجع أيضا على إقامة شراكات بين الحكومات والجهات العاملة في هذا القطاع والمجتمع المدني بشأن زيادة الوعي بالنفايات الناتجة عن إغراق الذخائر الكيميائية في البحر والإبلاغ عنها ورصدها؛

٦ - تدعو الدول الأعضاء، القادرة على تقديم المساعدة وتبادل الخبرات بهدف بناء القدرات في مجال تقييم المخاطر الناجمة عن النفايات الناتجة عن إغراق الذخائر الكيميائية في البحر ورصدها وجمع المعلومات عنها، والوقاية منها والاستجابة للحوادث الناتجة عنها، إلى النظر في القيام بذلك؛

٧ - تدعو الدول الأعضاء إلى تبادل الخبرات والممارسات السليمة والمعلومات المتعلقة بالتكنولوجيات المتاحة لمعالجة النفايات الناتجة عن إغراق الذخائر الكيميائية في البحر أو حفظها أو إتلافها بطريقة آمنة؛

٨ - تدعو الأمين العام إلى مواصلة التماس آراء الدول الأعضاء والمنظمات الإقليمية والدولية المعنية بشأن التدابير التعاونية وتقييم الآثار البيئية المترتبة على النفايات الناتجة عن إغراق الذخائر الكيميائية في البحر وزيادة الوعي بها، بهدف القيام أيضا باستكشاف إمكانية إنشاء قاعدة بيانات[٢١]، وخيارات للإطار المؤسسي الأنسب لقاعدة بيانات من هذا القبيل، بما في ذلك المسائل المتعلقة بالتمويل؛

٩ - تدعو أيضا الأمين العام إلى أن يقدم في تقريره إلى الجمعية العامة، في دورتها الرابعة والسبعين، توصيات تنفذ في حدود الموارد المتاحة في الميزانية، بهدف تحديد الهيئات الحكومية الدولية المناسبة داخل منظومة الأمم المتحدة، أو إبلاغ الجمعية بالمنظمات الإقليمية والدولية الأخرى ذات الصلة، لمواصلة النظر في التدابير التعاونية المنصوص عليها في هذا القرار وتنفيذها، حسب الاقتضاء، وذلك بالاستفادة من الأنشطة القائمة دون تكرارها، وتحقيق الكفاءة والتآزر، مع مراعاة ولايات وقدرات المنظمات الدولية والإقليمية ذات الصلة؛

(٢١) يمكن أن تحتوي قاعدة البيانات هذه على المعلومات ذات الصلة وتبادلها طوعا بشأن جملة أمور منها موقع إغراق الذخائر الكيميائية ونوعها وكميتها وكذلك، بقدر الإمكان، حالتها الراهنة، والأثر البيئي الذي سجل، وأفضل الممارسات في الوقاية من المخاطر والتصدي للحوادث أو المشاكل العرضية، وتكنولوجيات التدمير أو الحد من التأثير، بسبل منها جمع البيانات وإدارتها.

١٠ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والسبعين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار، يعد باستخدام ردود الدول الأعضاء والمنظمات الإقليمية والدولية ذات الصلة، وسائر المعلومات المتاحة، وتقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الرابعة والسبعين البند المعنون ''التنمية المستدامة''، ما لم يُتفق على خلاف ذلك في المناقشات المتعلقة بتنشيط أعمال اللجنة الثانية.